

في مكان عيناه في خوف وضرب غصب واستملاك في
 مكان الترضوخه محرر لم يحفظ **وسبيل القاضى**
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
 فماذا تقول **بعد صحتها** او **الانصد** صححته لا يسأل
 اودهم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فيها
المدعى فضى عليه بلا طلب المدعى والابى من
حلته الحاكم **بورد طلبه** اذا لم يرد طلبها للمدعى
 في جميع الرعاوى لا عندنا لثاني في اربع على ما في
 البرازيل قال واجمروا على ان التخليف بلا طلب
 في دعوى الدين على الميت **وان قال المدعى عليه**
لا اقر ولا انكر لا يستخلف بل يجلس **لغيره** ويجوز
 درر وكذا لو لم يرد السكون فلا عندنا لتناقض
 خلاصة قال في الجريدة اذ نعت لما ان الفتوى على
 قولنا الثاني فيما يتعلق بالتفويض التزمه فقال عن الميت
 الاشمه انه انكار فيستخلف قدر ما يتخلف الحاكم هو
 لانها لو اصطاح على ان **يجلس عند غير قاضى** يكون
بديها هو باطال ان المدين حق القاضى مع طلب
 الخصم ولا عبرة ليمين ولا تكول عند غير القاضى
فلو يردن عليه اى على جهة **قبيل والاجلث ثانيا**
عند قاضى من جهة الا اذا حلته الاول عنده فبقي
 درر ونقل المصنف عن الفتية ان التخليف حقت
 القاضى مما لم يكن باستخلاقه لم يمتنع **والدعوى**
اصطاحا ان المدعى **يجلس** في الخصم **منه** بالمال

وطنا اى المدعى **بفمن** الخصم لان فيه تفسير للشرع
 واليمين لا تنزل على مدعى الحديث البينة على المدعى
 وحديث الشاهد واليمين منسوخ بل رده ابن
 ميم بل انكره الروي عيني **هذا المدعى على دعواه**
وطلب من القاضى ان يجلس المدعى انما يحق
قال المدعى او ان الشهود **صادقون** او **مخوتون**
قال الشهادة لا يجيب القاضى الى طلبه لان الخصم
 ليخلف مرتين فكيف الساعد لان لفظا منهم
 عندنا يمين ولا يجبر المدين لانا امر يا كرام رده
 الشهود لذل الوعد **الشاهدان القاضى** يحلفه
 ويجوز بالمنع له **الاتماع** عن اد الشهادة لانه
 لا يلزمه بقرينة **ويبينه الخارج** في الملك المطلق
 وهو الذي لم يذكر له **ساحف** من بيته **ذي اليد**
 لانه المدعى واليمين له بالحديث بخلاف المنيديسب
 كنتاج وتنازع البينة لذي اليد اجاعا كما يستحق
 القاضى عليه **بتكوله** مرة **لوتكوله** في مجلس القاضى
 حقيقة **بتكوله** لا احلف وحكمه كانت **وكله** انه
من غير في كثره وطرفه فيها لصحح سراج وعرض
 اليمين تلافيا لهم **القضا** وصل **يشترط** القضا على **فهم**
التكول خلاف درر ولم ارضه فترجى قاله المصنف
 قلت قد منا انه يقتضيه القضا **فرضي عليه** بالتكول
الرادان كانه لا يلتزم **المدعى** القضا **على حاله**
 ماخذ درر وتلفت طرق القضا اغلاشا وعده في الاشياء

اصح
 قول الاجتهادات

يج
 كانه

وجلت